حق الحدث الجانح في المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الفلسطيني في ضوء الاتفاقيات الدولية

The Right of Juvenile Delinquents to a Fair Trial according to Palestinian Law in Light of International Agreements

د. عمر البزور

جامعة النجاح الوطنية، (فلسطين)

omar.bzoor@najah.edu

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.1.2026282

تاريخ الاستلام: 2025-07-01 تاريخ المراجعة: 2025-08-16 تاريخ القبول: 2025-08-16

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى حقوق الأحداث وفقًا للتشريعات الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية من حيث تدرج إجراءات محاكمة الأحداث، وإجراءات المحاكمة العملية لهم، والضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث، ومن ثم التعرف إلى التدابير الجنائية للأحداث، وكذلك حتى نرى مدى التزام المؤسسات الفلسطينية الرسمية التي تعمل في مجال رعاية الأحداث بنصوص القوانين الفلسطينية، وتكمن أهمية الدراسة العلمية في تسليط الضوء على حق الأحداث في المحاكمة وفقًا للتشريعات الفلسطينية، ولمعرفة مدى توافقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ حتى تقف على أوجه القصور والخلل في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، ومعالجة التحديات التي تحول دون تحقيق المواءمة.

وتم التركيز على مدى توافق التشريعات والإجراءات القضائية الفلسطينية الخاصة بمحاكمة الأحداث مع المعايير الدولية ولمعرفة أوجه القصور والخلل والتحديات، والعمل على معالجتها بما يتفق مع هذه المعايير.

توصل الباحث إلى أن التشريع الفلسطيني انسجم مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتنظيم إجراءات المحاكمة العملية للحدث في المادة 3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته، وحرص التشريع الفلسطيني على مراعاة الضمانات القانونية للحدث في أثناء المحاكمة، ونص على مجموعة من التدابير الجنائية التي تتكفل إصلاح الحدث وإعادة إدماجه بالمجتمع ومن أبرز التوصيات تدريب الأحداث بشكل دوري من أجل التعرف إلى مشكلات الأحداث، وكذلك زيادة عدد مرشدي حماية الطفولة، وتزويد القضاة بالتقارير الاجتماعية اللازمة من حالات الأحداث الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الحدث، محكمة الأحداث، المحاكمة العادلة، مرشد حماية الطفولة، الطفل البالغ.

Abstract

This research examines the protection of juvenile rights under Palestinian legislation, analysed within the framework of relevant international treaties and conventions. The study delineates the procedural framework of the Juvenile Court, the practical measures undertaken during juvenile trials, and the applicable legal provisions governing juvenile criminal proceedings. It further evaluates the degree to which Palestinian institutions adhere to international standards in the care, protection, and rehabilitation of juveniles in conflict with the law.

Adopting a doctrinal and analytical approach, the research addresses the shortcomings and challenges inherent in Palestinian juvenile justice legislation, assesses its compliance with binding international instruments, and explores the legal and procedural gaps that hinder the effective resolution of juvenile cases and the prevention of their progression into more serious criminal behaviour.

The analysis focuses on the alignment of Palestinian legislative and judicial practices with international norms and standards, identifying areas of divergence and proposing mechanisms to ensure conformity.

Findings indicate that Palestinian legislation is largely consistent with the obligations enshrined in international conventions concerning juvenile justice, particularly Article 3 of Decision No. 4 of 2016, which underscores the imperative of safeguarding due process guarantees for juveniles during trial proceedings. This includes ensuring adequate legal protection, facilitating rehabilitation, and promoting reintegration into society.

Key recommendations include the institutionalisation of continuous capacity-building programmes for judicial personnel on juvenile justice, increasing the number of appointed child protection officers, and ensuring that courts are provided with comprehensive social inquiry reports in all cases involving juvenile offenders.

Keywords: Juvenile, juvenile court, fair trial, child protection officer, adolescent.

المقدمة

نظرًا للاهتمام الدولي بظاهرة جنوح الأحداث اتجهت السياسة الدولية الجنائية الحديثة لمعالجة هذه الظاهرة بإجراءات وتدابير بديلة؛ حيث تم وضع تدابير حمائية لظاهرة جنوح الأحداث لهدف إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وليس عقابهم؛ وحيث إنّ الحدث هو ضحية ظروف وعوامل في المجتمع، وليس جانيًا؛ لذلك اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بوضع تدابير حماية لهدف تحقيق عدالة الأحداث وتحقيق مصالحهم الفضلى، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن مقاضاة الأحداث وقواعد بكين لسنة 1985 وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم وقواعد هافانا لسنة 1990 وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن معاملة السجينات والمبادئ التوجيهية لاستخدام العقوبات غير السالبة للحرية "مبادئ طوكيو لسنة 1990 القرار رقم 25/110 والتي تهدف إلى تقليل اللجوء إلى العقوبات السجنية وتعزيز استخدام بدائل غير سالبة للحرية خاصة الجرائم البسيطة أو لدى الفئات المتخصصة أما في فلسطين جاءت التشريعات الفلسطينية، ومنها القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته، وعالجت موضوع الأحداث الجانحين.

ووضعت قواعد وإجراءات لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث في فلسطين تختلف عن القواعد والإجراءات التي تم التعامل فيها مع البالغين نظرًا لضعف هذه الفئة ولحاجتها إلى الرعاية وفي اطار المحافظة على حقوقهم واحترام كرامتهم، وتوفير إجراءات حماية لهم من الانتهاكات التي يتعرضون لها وتوفير الضمانات القانونية في أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ومحاكمتهم؛ وبالتالي تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في هذا الدراسة سيتم التركيز على حق الحدث في المحاكمة العادلة وفقًا للتشريعات الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك قواعد التشريعات الفلسطينية لهذه الاتفاقيات فيما يتعلق بحق الحدث في محاكمة عادلة ومدى التزام المؤسسات الفلسطينية الرسمية التي تعمل في مجال رعاية الأحداث بنصوص القوانين الفلسطينية، وفي سياق العدالة الجزائية للأحداث الجانحين؛ حيث يثير هذا المفهوم آمالًا واسعة حول إمكان تحسين اداء المؤسسات العاملة في مجال رعاية الأحداث من أجل ضمان حقوقهم في أثناء محاكمتهم.

أهمية البحث

تأتي هذه الدراسة لمعرفة حقوق الأحداث في المحاكمة وفقًا للتشريعات الفلسطينية، وكذلك الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث؛ وذلك لهدف معالجة ظاهرة جنوح الأحداث والعمل على إصلاحهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك توفير إجراءات الحماية للأحداث من الانتهاكات التي يتعرضون لها؛ وفي النهاية تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

أهداف البحث

1. تحديد مدى التزام التشريعات الوطنية بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة للأحداث مع التركيز على الفجوات القانونية والإجراءات القضائية.
2. تسليط الضوء على الممارسات الفضلى في الأنظمة القضائية لحماية حق الأحداث في المحاكمة العادلة.
3. تقييم مستوى وعي الأطفال وذويهم بضمانات قانونية خلال المحاكمة وتحليل فاعلية البرامج التوعوية والموجهة لهم.
4. اقتراح تعديلات قانونية وتشريعية؛ لتعزيز الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الحدث.
5. رصد وتحليل النصوص القانونية الفلسطينية المتعلقة بمحاكمة الأحداث.
6. تحديد أبرز التحديات التي تعوق ضمانات المحاكمة العادلة للحدث.
7. تحديد الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة في فلسطين لمراقبة احترام حقوق الأحداث.

إشكالية الدراسة

وعلى الرغم من انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق الأحداث في المحاكمة العادلة إلا إن التشريعات الوطنية لا تزال تعاني من قصور في المواءمة مع هذه المعايير؛ مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية الحماية القانونية الممنوحة للأحداث في مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ومدى التزام الجهات القضائية الفلسطينية بتطبيق هذه المعايير عمليا، وهنا يبرز سؤال الإشكالية الرئيس: **إلى أي مدى تتوافق التشريعات والإجراءات القضائية الفلسطينية المتعلقة بمحاكمة الأحداث مع المعايير الدولية لحقوق الطفل؟** وبخاصة بما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، وما هي أوجه القصور أو التحديات التي تحول دون تحقيق هذه المواءمة.

أسئلة الدراسة

1. ماهي الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة للأحداث؟ كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل؟
2. ما مدى انسجام التشريعات الفلسطينية لا سيما قرار قانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته مع هذه الضمانات الدولية؟
3. كيف تطبق هذه الضمانات فعليًا في مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ في النظام القضائي الفلسطيني؟
4. ماهي أبرز التحديات القانونية أو المؤسسية التي تواجه تحقيق محاكمة عادلة للأحداث في فلسطين؟
5. هل توجد آليات رقابة أو مساءلة فاعلة لضمان عدم انتهاك حقوق الأحداث في أثناء الإجراءات القضائية؟
6. ما مدى وعي الأطفال وذويهم لحقوقهم في أثناء المحاكمة؟ وهل توجد برامج توعية أو مساعدة قانونية؟
7. ماهي الفجوات بين النص القانوني والتطبيق العملي في حماية حقوق الأحداث في المحاكمة؟
8. كيف يمكن تعزيز مواءمة القانون الفلسطيني مع المعايير الدولية لضمان محاكمة عادلة للأحداث؟

منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لواقع القواعد الخاصة بإجراءات محاكمة الأحداث في فلسطين، وتدابير الحماية وبأسلوب علمي تحليلي لكل ما يتعلق بحقوق الأحداث في المحاكمة العادلة والمنهج المقارن.

حدود البحث

1. **الحدود الزمنية:** تم تنفيذ هذا الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من 2024 – 2025.
2. **الحدود المكانية:** ركزت الدراسة على الحق في المحاكمة العادلة للحدث في محاكم الأحداث الفلسطينية في الضفة الغربية.
3. **الحدود الموضوعية:** تم تركيز الدراسة للأحداث على حق المحاكمة العادلة للحدث وفقًا للتشريعات الفلسطينية، ومدى مواءمتها للاتفاقيات الدولية من أجل احترام حقوق الأحداث في محاكمة عادلة.

المبحث الأول

تدرج إجراءات محاكمة الأحداث

قام المشرع الفلسطيني بالاهتمام بعدالة الأحداث واحترام خصوصية الأطفال والعمل على إصلاحهم وفقًا لقواعد وأصول أقرّها؛ لهدف الحفاظ على خصوصية الأطفال واحترام خصوصيتهم بالتوافق مع المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية التي تتعلق بحماية الأطفال ومنها القانون الأساسي[1] وقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 النافذ بشأن الاحداث وتعديلاته والذي يهدف إلى تغليب مصلحة الحدث وإبعاده قدر الإمكان عن إجراءات التحقيق والمحاكمة، وكذلك قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته والذي جاء منسجما مع المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالأطفال[2].

أيضًا اهتمت المعاهدات الدولية بقضاء الأحداث؛ حيث نصت المادة 1 فقره 4 من قواعد بكين على أنه: "يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث؛ بحيث يكون في الوقت نفسه عونًا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع"[3].

وأيضًا نصت الفقرة السادسة من المادة الأولى من قواعد بكين على أنه: "لا يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها"[4].

لذلك يعد قضاء الأحداث هو جزء من الإطار الشامل لعدالة الأطفال والعدالة الاجتماعية، وأن يكون أداة وعونًا لحماية الأطفال والأحداث صغار السن لهدف إصلاحهم، وليس عقابهم وأن تتضافر جهود الجميع من أجل الوصول إلى أفضل تدبير يناسب حالة الحدث من أجل تأهيله وتطويره[5].

---

[1]. انظر نص المادة 29 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[2]. د. أحمد براك وآخرون، العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية وصفية مقارنة، مشروع بناء قدرات ودعم فني للشركاء في عدالة الأحداث في دولة فلسطين، بدعم من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، 2018، ص 74.

[3]. انظر نص المادة 1 ف 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[4]. انظر نص المادة 1 ف 6 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[5]. سهير أمين الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني مقارنة بالاتفاقيات الدولية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، المجلد 2، العدد 8، 2006، ص 32.

على ضوء ما تقدم تم تناول المحكمة المتخصصة في النظر في قضايا الأحداث كمطلب أول، والمحاكمة العملية للأحداث في المطلب الثاني، وكذلك الضمانات القانونية لمحكمة الأحداث في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المحكمة المتخصصة في النظر في قضايا الأحداث

تختص شرطة الأحداث بجمع الاستدلالات المتعلقة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر، وخطر الانحراف في كل محافظة من محافظات الوطن من حيث تم تخصيص شرطة الأحداث بقرار من وزير الداخلية؛ حيث يراعى عند تخصيصها ان تتضمن عناصر من الإناث "مادة 15 من قرار بقانون رقم 4 لسنة بشأن 2016 بشأن الاحداث وتعديلاته" علمًا بأن ضباط شرطة الأحداث هم متخصصون ومدربون ومؤهلون بشكل جيد من أجل التعامل مع الأحداث معاملة خاصة تختلف عن المعاملة من البالغين، وهم يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أجل القيام بجمع الاستدلالات بشأن الجرائم التي يرتكبها الحدث.

وهنا يلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني قد توافق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين لسنة 1985 والتي نصت على إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

وبالتالي تخصيص شرطة الأحداث للقيام بأعمال الاستدلالات يوفر قدرًا كبيرًا من الرعاية للأحداث لحمايتهم من الآثار السلبية التي تنتج عن تعامل جهات أخرى غير متخصصة بقضايا الأحداث، مثل الشرطة المدنية التي لا تستطيع التعامل مع الأحداث؛ لانشغالها في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن والنظام العام وإدارة السير والمرور.

وبعد استكمال الإجراءات من قبل شرطة الأحداث يتم إحالة الملف من قبلها إلى نيابة الأحداث.

نصت المادة 24 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته على أنه:

1. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر، متخصصة في النظر بقضايا الأحداث.
2. للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية، والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك.
3. يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية[1].

[1] انظر المادة 24 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

هنا المشرع الفلسطيني لهدف تحقيق المصلحة الفضلى للحدث اهتم به من بداية مرحلة جمع الاستدلالات مرورًا بإجراءات التحقيق الابتدائي، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة النهائية وتنفيذها، بدليل أن المشرع نص على وجوب محاكمة الأحداث أمام محاكم تتوافق مع مستواهم الفكري والثقافي ومراحلهم العمرية، ابتداء من الدرجة الأولى للمحاكمة، وصولًا للمحاكم التي تنظر في الطعون المقدمة في قضايا الأحداث، ومن أهم الضمانات التي يمكن توفيرها للمتهم الحدث في حال محاكمته حصول المحاكمة أمام قاضٍ متخصص ولديه خبرة ودراية في قضايا الأحداث، والقدرة على التعامل معهم مع وجود محكمة متخصصة في النظر في قضايا الأحداث الذين هم على خلاف مع القانون[1].

أيضًا حرص المشرع الفلسطيني على أن تكون محاكمة الحدث أمام محاكم تختلف عن المحاكم التي يحاكم فيها البالغون؛ وذلك احترامًا لخصوصية الأحداث وقضاياهم[2].

حيث نصت المادة 26 فقرة 2 على "أنه إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع شخص بالغ وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة[3].

وبخصوص تشكيلة المحكمة أوجب المشرع الفلسطيني النظر في قضايا الأحداث وتعديلاته من قبل قاضي صلح وفقًا لنص المادة 25 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث "تشكل هيئة المحكمة من قاضي صلح للنظر في الجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر، أو لخطر الانحراف "وتستأنف أحكامها أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وهذا النص من المشرع الفلسطيني جاء لهدف ضمان المصلحة الفضلى للحدث. وأيضًا لم يقصر المشرع الفلسطيني اختصاص المحكمة على حالة وجود حدث ارتكب جريمة أو فعل مخالف للقانون؛ بل أوجب تدخل القاضي في محكمة الأحداث على حالة وجود الحدث في حالة من حالات التعرض للخطر أو خطر الانحراف، أيضًا أوجب المشرع الفلسطيني بالإضافة إلى خبرة القاضي القانونية والعملية أن يكون ملمًا في علم النفس وعلم الاجتماع وحضوره باستمرار دورات تدريبية خاصة بمعاملة الأحداث؛ لكي يكون حكمه مبنيًا على أسس سليمة ومنهجية فاعلة تصل إلى غاية المشرع في حماية الحدث وإصلاحه"[4].

---

[1]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 76.

[2]. المرجع نفسه.

[3]. انظر نص المادة 26 ف من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[4]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 77.

وألزم المشرع الفلسطيني في تشكيله محكمة الأحداث حضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وكذلك محامي الحدث أو متولي أمره، وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 بأنه لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة قبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة[1].

ويجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاهتمام حالة الطفل الشخصية، ومتطلبات رعايته وحمايته فتصبح بذلك مؤسسة اجتماعية، وليست مجرد محكمة لتنفيذ القانون[2].

أوجب قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث بضرورة الإسراع والاستعجال في الفصل في قضايا الأحداث؛ وذلك حفاظًا على المصلحة الفضلى للحدث من أجل حل مشكلته وإصلاحه وإدماجه في المجتمع، حيث نصت المادة 8 من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 "تعد قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة"[3]

أيضًا أجاز قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 إذا دعت مصلحة الحدث الفضلى أو اقتضت الضرورة أن تنعقد المحاكم أيام العطل الأسبوعية والفترات المسائية[4].

وهذه السلطة التي منحها المشرع الفلسطيني لمحكمة الأحداث لعدة اعتبارات أهمها منع الاختلاط بين الأحداث والبالغين، والاستعجال يكون بسبب أن العطل قد تؤخر السير والبت في قضايا الأحداث، وحتى لا تطول الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر في نفسية الحدث وسلوكه ومستقبله[5].

أيضًا كذلك اعتبرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" أن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وألا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة، ومن التصرف فيها فمع مرور الوقت يمسي عسيرًا على الحدث إن

---

1. انظر نص المادة 25 فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
2. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 77.
3. انظر المادة 8 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
4. انظر المادة 24 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
5. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص77.

لم يكن مستحيلًا أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة[1].

وينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفقًا لقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث حسب الترتيب الآتي:

1. محل وقوع الفعل المجرم أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقًا لأحكام قانون الطفل النافذ[2].
2. محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمر[3].
3. محل إلقاء القبض عليه[4].
4. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة، أو الشخص الذي سلم إليه[5].

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة فإنها تختص المحكمة دون غيرها في النظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية، أو المعرضين لخطر الانحراف وفقًا لأحكام قانون الطفل النافذ، وإذا كان الفعل المسند للحدث بالاشتراك مع شخص بالغ وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة[6].

---

[1] انظر على التعليق على المادة 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" حيث نصت المادة 20 على تجنب التأخير غير الضروري بأنه "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري".

[2] انظر المادة 27 فـ1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3] انظر المادة 27فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[4] انظر المادة 27 فـ3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[5] انظر المادة 27 فـ4 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[6] انظر المادة 26 فـ1،فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

المطلب الثاني

المحاكمة العملية للأحداث

أولًا- إجراءات المحاكمة:

نظمت المادة 30 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث إجراءات المحاكمة العملية للأحداث على النحو الآتي:

تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة، ومحامي الحدث، ومن تسمح له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقًا للقانون[1] تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة يفهمها خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنها[2] إذا اعترف الحدث بالجرم المسند إليه؛ يُسَجَّلُ اعتراف بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الدعوى ثم تفصل الدعوى إلا إذا ظهرت للمحكمة أسباب كافية تقضي بغير ذلك[3].

إذا لم يعترف الحدث بالجرم المسند إليه؛ تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات، ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محاميه مناقشة الشهود[4].

إذا تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينة الإثبات وجود أدلة بحق الحدث تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع، وتسمح المحكمة للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك[5].

تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز للحدث أو متولي أمره بالإضافة لمحاميه أن يناقشوا مرشد حماية الطفولة، وأن يفند تقريره كما يجوز ذلك للمحكمة[6].

للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين تم ذكرهم في الفقرة الأولى في أي وقت إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك؛ على أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام

---

1. انظر المادة 30 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
2. انظر المادة 30 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
3. انظر المادة 30 ف3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
4. انظر المادة 30 ف 4 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
5. انظر المادة 30 ف 5 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
6. انظر المادة 30 ف 6 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

الحدث بما تم في غيابه من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، أو بناءً على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث؛ وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريًا[1].

بعد الانتهاء من سماع البيانات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الأسس المذكورة في المادة"9"من هذا القرار بقانون[2]؛ حيث إنّ الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطّلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، ويحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أية معلومات تدل على شخصية أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي بشرط ذكر الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه[3].

في جميع الأحوال يتم اتّباع القواعد والإجراءات أمام المحكمة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم ينص قرار بقانون بشأن الأحداث بخلاف ذلك[4].

ثانيًا- الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث:

تخضع جميع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى قرار قانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية النافذ، على أن يتم تشكيل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمتولي أمر الحدث بالإضافة لمحاميه أن ينوب عنه في هذه الإجراءات[5].

---

1. انظر المادة 30 ف 7 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
2. انظر المادة 30 ف 8 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
3. انظر المادة 9 ف1، ف2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
4. انظر المادة 30 ف 9 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بسأن حماية الأحداث.
5. انظر المادة 33 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

ثالثًا- استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث:

أجاز قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث أمام دوائر الاستئناف، كما أجاز القرار بقانون أن تنعقد محكمة الاستئناف في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية التي وضع فيها الحدث، كما نص القرار بقانون بعدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه، أو لمتولي أمره إلا لبطلان في الحكم أو في الإجراءات[1].

أراد المشرع الفلسطيني في أثناء النص على الطعن في الأحكام الصادرة بحق الأحداث تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، ومنحه الضمانات والحقوق كافة، أيضًا نلاحظ أن غاية المشرع الفلسطيني من استثناء التوبيخ والتسليم من الاستئناف هو حماية الحدث من التعرض لأي من إجراءات المحاكمة والمثول أمام القضاء؛ لما في ذلك من تأثير سلبي في نفسية الحدث وشخصيته[2].

رابعًا- إعادة المحاكمة بسبب خطأ في سن الحدث:

في حال تم الحكم على الحدث بوصفه أن سنه تجاوز الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه أقل من سن الثامنة عشر ترفع نيابة الأحداث الأمر إلى محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم؛ لإعادة المحاكمة والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيها، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز توقيف الحدث طبقًا للمادة 20 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث[3].

وفي حال حكم على متهم بوصفه حدثًا، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز سن الثامنة عشرة يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لإعادة محاكمته وفقًا للقانون[4].

وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى مراعاة ما تم تنفيذه من عقوبة أو تدبير[5].

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية بخصوص الطفل واستنادًا للأحكام الصادرة بحق الأحداث نصت المادة 7-1 من قواعد بكين تنص على أنه لكل حدث الحق في الطعن في الحكم أو القرار الصادر بحقه لدى سلطة أعلى مستقلة ومحايدة وفقًا للإجراءات القانونية.

---

1. انظر المادة 34 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
2. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 71.
3. انظر المادة 35 فـ1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
4. انظر المادة 37 فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
5. انظر المادة 37 فـ3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

وبذلك فإن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الاحداث وتعديلاته خاصة في المادة 33 و43 يكون قد انسجم مع قواعد بكين فيما يتعلق بالاستئناف والطعن بالأحكام والتدابير الصادرة أمام الاستئناف.

المطلب الثالث

الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث

من أجل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في قضاء الأحداث؛ حيث تعهدت الدول الموقعة على اتفاقية بكين بالالتزام بها وهي:

1. وجود سلطة متخصصة لإصدار الأحكام[1]:

نصت المادة 14 من قواعد بكين على أنه "حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي؛ يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المتخصصة: محكمة، أو هيئة قضائية، أو هيئة إدارية، أو مجلس أو غير ذلك وفقًا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، ويتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن تتم في جو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية"[2].

وتركت اتفاقية بكين للنظام الداخلي لكل دولة حرية اختيار السلطة التي تنظر في قضايا الأحداث وفقًا لنظامها القانوني؛ إلا إنها وضعت شرطًا أساسيًا يتوجب على الدول كافة الالتزام به وهو مراعاة شروط المحاكمة العادلة، ووضع مصلحة الحدث الفضلى أساسًا في إجراءات هذه السلطة[3].

2. أهداف قضاء الأحداث:

يولي قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أي ردود فعل اتجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائمًا مع ظروف المجرم والجرم معا[4].

---

[1]. سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 33.

[2]. انظر المادة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[3]. سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 34.

[4]. انظر المادة 5 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

3. حق الحدث في الحصول على مستشار قانوني وحضور الوالدين والأوصياء:

نصت المادة 15 من قواعد بكين على أن "للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميًا مجانًا، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك"[1].

وللوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المتخصصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى وصف هذا الاستبعاد ضروريًا لصالح الحدث[2].

4. تقارير التقصي الاجتماعي:

نصت المادة 16 من قواعد بكين على أنه "يتعين في جميع الحالات- باستثناء الحالات التي لا تنطوي عن جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المتخصصة قرارًا نهائيًا يسبق إصدار الحكم- إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المتخصصة إصدار حكم في القضية عن تبصر"[3].

5. تجنب التأخير غير الضروري:

نصت المادة 20 من قواعد بكين على أنه "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري"[4].

6. الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب:

نصت المادة 20 من قواعد بكين على أنه "يستخدم التعليم المهني والتدريب في أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة؛ من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث"[5].

---

[1]. سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 35.

[2]. انظر المادة 15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[3]. انظر المادة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[4]. انظر المادة 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[5]. انظر المادة 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

أيضًا نصت المادة 30 ف4 من القواعد نفسها على أنه "يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية"[1].

أما المشرع الفلسطيني فقد خط نهجًا متقدمًا في مجال العدالة الجنائية للأحداث؛ حيث قام بتضمين قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث عددًا من أمور السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث والتي تتوافق مع قواعد بكين؛ حيث نص على إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الأحداث، ووضع إجراءات خاصة؛ بحيث تنعقد المحكمة أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث الفضلى ذلك.

ويدخل ضمن تشكيل المحكمة مكتب الدفاع الاجتماعي الذي يضم متخصصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي، ومرشد حماية الطفولة، ويغلب على جلسات المحكمة الطابع السري وطابع الاستعجال وأوجب القرار بقانون على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مرشد حماية الطفولة على تقرير خطي يتضمن حالة الحدث وسلوكه، وكذلك جميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة، ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

وأوجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث حضور متولي أمر الحدث جلسات المحاكمة والتحقيق، ويجوز إخراجه إذا اقتضت مصلحة الحدث الفضلى ذلك.

وفي حال تعذر إحضار متولي أمر الحدث يجب حضور مرشد حماية الطفولة إجراءات المحاكمة بدلًا منه، وحضور المحامي يجوز بدلًا من متولي أمر الحدث، وتعد قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة بنص القانون؛ حيث يجب على المحكمة سرعة البت في القضية المنظورة أمامها.

وعليه سوف نبحث ضمانات محاكمة الحدث في القانون الفلسطيني:

1. إيجاد قضاء متخصص ومحكمة خاصة بالأحداث:

نصت المادة 24 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على أنه تنشأ في كل محكمة هيئة أو أكثر متخصصة في النظر بقضايا الأحداث[2].

[1]. انظر المادة 30 ف 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[2]. انظر نص المادة 24 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث.

وهذه أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله أمام قاضي متخصص ولديه قدر كافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولديه دراية في مشكلات الأحداث وطرق معاملتهم[1] .

2. سرية جلسات المحاكمة:

القاعدة العامة أن تنعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية وفقًا لقانون السلطة القضائية الفلسطينية [2] وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ بمعنى أن تفتح قاعة الجلسة للجمهور لحضور المحاكمة؛ حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط، ومراعاة حقوق أطراف الدعوى.

الأمر يختلف في أثناء محاكمة الأحداث؛ حيث أوجب المشرع الفلسطيني أن تنعقد جلسات المحكمة في سرية تامة تحت طائلة البطلان، [3] وهذه السرية أيضًا تقتضي عدم الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. [4] وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قرار بقانون رقم الأحداث رقم 4 لسنة 2016:

1. تعد الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو ولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطّلاع عليه دون إذن خاص من المحكمة أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق.
2. يحظر نشر اسم الحدث وصورته أو أية معلومات تدل على شخصيته، أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه[5].

ونصت المادة 8 من قواعد بكين بخصوص السرية في قضايا الأحداث على أنه "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديًا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب أوصافه الجنائية"[6]

---

1. سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 33.
2. انظر المادة 15 فـ1 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني والمادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
3. انظر نص المادة 30 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث
4. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 79.
5. انظر نص المادة 9 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث
6. انظر المادة 8 ف 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث [1].

أيضًا نصت المادة 21 بخصوص حفظ سجلات الأحداث على أنه "تحفظ سجلات المجرمين الأحداث بسرية تامة، ويحظر على الغير الاطّلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورًا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل الدراسة أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[2]. ولا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون الجاني نفسه متورطًا فيها[3] .

أيضًا اعتمد المشرع الفلسطيني مبدأ التفريق بين الأحداث والبالغين عند حدوث جرائم اشتركوا فيها؛ فتنفصل الدعوى وتحال صورة عن الملف إلى محكمة الأحداث؛ بينما يحال الملف إلى المحكمة العادية لمحاكمة البالغين؛ وهذا يعد تجسيد لمبدأ خصوصية محاكمة الأحداث؛ حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 26 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 أنه "إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع شخص بالغ وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة"[4] .

3. تقرير مرشد حماية الطفولة:

يعمل مرشد حماية الطفولة موظفًا في وزارة التنمية الاجتماعية في قسم حماية الطفولة، ومسؤولًا عن متابعة أمور الأطفال وتقييمها وفقًا للقانون واللوائح المنبثقة عنه، ويندرج عمله في طليعة الأعمال الرامية إلى حماية الأطفال، ووقايتهم كما أنه يمارس دورًا توعويًا من خلال القيام بدورات تثقيفية وورشات توعوية للأطفال في المدارس والمخيمات الصيفية؛ من أجل تعريفهم بحقوقهم ومصالحهم، ويوصف دور مرشد حماية الطفولة بأنه ركن أساسي لاكتمال منظومة العدالة في قضايا الأحداث، ويكون تقرير مرشد حماية الطفولة مهمًا للقاضي؛ لأنه معد من متخصص يدرك أهمية تقريره لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث[5] .

---

[1]. انظر المادة 8 فـ2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[2]. انظر المادة 21 فـ1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[3]. انظر المادة 21 فـ2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[4]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 80.

[5]. المرجع السابق، ص 82.

أيضًا ما نصت عليه المادة 25 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على أنه "لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة قبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة"[1].

أيضًا نصت المادة في الفقرة الثالثة "إن لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها؛ فإنه يعد أساسًا لتقدير حالة الحدث ومصلحته، ويجب أن يكون منتجًا في حكم المحكمة"[2].

وعلى المرشد أن يوضح العوامل التي دفعت الحدث لارتكاب الفعل الذي اقترفه وما هي طرق العلاج التي من المستلزم اتّباعها لمساعدة الحدث وعدوله عن ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة، ويجب أن يكون تقرير مرشد حماية الطفولة منتجًا في الدعوى[3].

4. إضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحداث:

نصت المادة الثامنة من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على أنه:

"تعد قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة"[4] ؛وذلك حتى يتم التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية التي قد يتأثر بها الحدث في أثناء سير إجراءات المحاكمة، كما أن طول أمد المحاكمة يحول دون تمكن الحدث من الربط بين الفعل الذي ارتكبه والأثر المترتب عليه[5].

5. حضور متولي أمر الحدث جلسات المحاكمة والتحقيق معه:

وفقًا لقانون بقرار رقم "4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته" لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة، ومتولي أمره، ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق مع الحدث دون حضور متولي أمره؛ إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك[6].

---

[1]. انظر المادة 25 فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2]. انظر المادة 25 فـ3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

[4]. انظر المادة 8 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[5]. سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص43.

[6]. انظر المادة 19 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

وأيضًا وفقًا لقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته لا يجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة وبالإضافة لمحاميه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقًا للقانون[1].

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو إخراج متولي أمره في أي وقت؛ إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز إخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة[2].

6. حظر تقييد الحدث:

وفقًا لقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك وبالقدر اللازم فقط[3].

7. عدم وصف إدانة الحدث من الأسبقيات وحظر نشر صورة الحدث أو الحكم الصادر بحقه:

وفقًا للقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعد من الأسبقيات ولا تطبق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة وإغلاق السجل[4].

أيضًا يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أية معلومات تدل على شخصيته، أو نشر وقائع التحقيق أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي بشرط ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه[5].

8. حصر سلطة توقيف الأحداث بالنيابة والمحكمة:

يجوز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيف الحدث؛ إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب؛ على ألا تزيد مدة التوقيف عن 48 ثماني وأربعين ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد التوقيف المنصوص عليها

---

[1] انظر المادة 30 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2] انظر المادة 30 ف 7 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3] انظر المادة 7 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[4] انظر المادة 11 فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[5] انظر المادة 9 فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

في قانون الإجراءات الجزائية النافذ[1]، وفي حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث[2].

ويجوز أيضًا بدل الإجراء السابق الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب كل من يخل بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمس مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا[3].

ويجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة[4].

ويمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأي أيام أخرى محددة وفقًا لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة، وإذا أتم الحدث 18 ثماني عشر سنة في أثناء فترة التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور الرعاية أو التأهيل[5].

ولا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه[6].

9. عدم استخدام التوقيف لحين المحاكمة إلا كحل أخير:

حيث نص قرار بقانون رقم "4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته" ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطيًا في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة؛ شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه، وألا يضر بسير العدالة[7]، وذلك للحد من القيود التي يفرضها توقيف الحدث على حريته وإعاقة العديد من احتياجاته والآثار السلبية على النمو المعرفي والاجتماعي للحدث، وأثر وجود الحدث في الحجر على أسرته وإمكان تعلمه سلوكيات خاطئة ممن حوله في دور الإصلاح[8].

---

1. انظر المادة 20 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
2. انظر المادة 20 ف 4 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
3. انظر المادة 20 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
4. انظر المادة 20 ف 3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
5. انظر المادة 20 ف 5 وف 6 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
6. انظر المادة 20 ف 7 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
7. انظر المادة 8 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
8. انظر المادة 1/20 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته.

10. الطابع الاجتماعي للجلسات:

يتميز قضاء الأحداث بالرسالة الاجتماعية العلاجية الذي يسعى إلى إيصالها من أجل تحقيق مجموعة تدابير متنوعة ذات طابع اجتماعي متوفرة في قضاء الأحداث وتسمح بتحقيق مصلحة الحدث الفضلى، وتتمثل هذه التدابير في وجوب حضور متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة، ويجب على مرشد حماية الطفولة تزويد المحكمة بتقرير خطي نهائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بحالة الحدث وحالة ذويه المادية والاجتماعية وصفاته الشخصية؛ لأن هذا التقرير يساعد القاضي في وضع التدبير المناسب للحدث[1].

ونص قرار بقانون الأحداث رقم "4 لسنة 2016 بأنه" لا يجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة بالإضافة إلى محاميه"[2]. وتسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة ويجوز للحدث أو متولي أمره بالإضافة لمحاميه أن يناقش مرشد حماية الطفولة، وأن يفند تقريره كما يجوز للمحكمة أيضًا ذلك[3].

فيما يتعلق بالطابع الاجتماعي نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا "قواعد بكين" على أنه "يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم قانونية، وقبل أن تتخذ السلطة المتخصصة قرارًا نهائيًا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصٍ سليم للبيئة أو الظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المتخصصة إصدار حكم في القضية عن تبصر[4].

---

[1]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 80.

[2]. انظر المادة 30 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. انظر المادة 30 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[4]. انظر المادة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

المبحث الثاني

التدابير الحمائية للأحداث

تماشيًا مع المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية التي تتعلق بحماية الأطفال، حرص المشرع الفلسطيني على تضمين العديد من المبادئ والقواعد التي يجب أن تطبق لحماية الأحداث؛ مما يؤكد الاهتمام بعدالة الأحداث واحترام خصوصية الأطفال واحترام كرامتهم، ومن التشريعات الفلسطينية التي تهتم بحماية الأطفال القانون الأساسي الفلسطيني وقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته والذي يقوم أساسًا على تغليب مصلحة الحدث الفضلى وأبعاده، وكذلك قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته الذي جاءت نصوصه متناسقة ومنسجمة مع المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالأطفال[1].

وعليه تم بحث تدابير الحماية للأحداث وفقًا للقانون الفلسطيني، وتدابير الحماية للأحداث وفقًا للاتفاقيات الدولية، وكذلك الإفراج عن الأحداث.

المطلب الأول

التدابير وفقًا للقانون الفلسطيني

اتّبع المشرع الفلسطيني نهجًا يقسم التدابير وفقًا للفئة العمرية للحدث بما يتناسب مع إدراكه ومسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها؛ حيث حدد لكل فئة التدابير التي توقع على الحدث، وهذا النهج ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة في التواصل مع الأحداث، كما أن المشرع الفلسطيني نص على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام أو العقوبات المالية على الأحداث وفقًا لالتزاماته الدولية[2].

وعليه بيّن الباحث التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشرة سنة والتدابير الخاصة بالأحداث ما فوق سن الخامسة عشرة سنة:

أولًا– التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشرة سنة:

1. التوبيخ:

يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى[3].

---

[1]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 87.

[2]. انظر المادة 7 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. انظر المادة 37 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

2. تسليم الحدث:

يسلم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه؛ فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يتم تسليمه إلى من يكون أهلًا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد؛ يسلم إلى أسرة بديلة موثوق بها تتعهد بتربيته وفقًا للأحكام الواردة في قانون الطفل الفلسطيني النافذ[1].

3. التدريب المهني:

يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن ثلاث سنوات[2].

4. الإلزام بواجبات معينة:

يكون الإلزام بواجبات معينة تحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات[3].

5. الاختبار القضائي:

ويكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، وإذا فشل الحدث في الاختبار القضائي للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الواردة في المادة 36 من هذا القرار بقانون بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث[4].

---

[1]. انظر المادة 38 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2]. انظر المادة 39 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. انظر المادة 40 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[4]. انظر المادة 41 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

6. أمر المراقبة الاجتماعية:

هو الأمر الصادر بمقتضى القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث يوضع بموجبه الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث بشرط ألا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات[1].

وللمحكمة أيضًا أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية إحدى التدابير الواردة في المادة 36 من هذا القرار بقانون، والتي تتناسب مع حالته وغرامة لا تتجاوز خمس مائة دينار أردني على متولي أمره حال ثبوت تقصيره[2].

ويجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة الاجتماعية وبناء على طلب من نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متولي أمره أن تلغي الأمر أو تعدله بعد أن تتطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة بهذا الشأن[3].

وإذا أدين الحدث بجرم في أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر بحقه يلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبيرًا آخر بحسب ما ورد من المادة 36 من هذا القرار بقانون؛ إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناء على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية[4].

7. الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية:

يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها؛ وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ومكانه[5].

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع عن خمس سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون[6].

---

1. انظر المادة 42 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
2. انظر المادة 42 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
3. انظر المادة 42 ف 3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
4. انظر المادة 42 ف 4 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
5. انظر المادة 43 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
6. انظر المادة 43 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

لا يفرض تدبير الإيداع في الجنح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون[1].

8. الإيداع في المشافي أو المراكز المتخصصة:

يودع المحكوم عليه في إحدى المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تتطلبها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة الدورية على بقائه تحت العلاج[2].

ولا يجوز أن تزيد أية فترة منها على ستة أشهر ما لم تتطلب حالته أكثر من ذلك بناء على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال تلك الفترة التقارير الطبية وللمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك[3].

وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه ينقل إلى إحدى المستشفيات أو المراكز المخصصة لعلاج الكبار[4].

إذا ما استعرضنا التدابير التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع الأحداث نجد الآتي:

أولًا– اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989 نلاحظ أن المادة 40–4 تتحدث عن استخدام مجموعة من التدابير كبديل للعقوبات السالبة للحرية مثل التوجيه، وتقديم النصح والوساطة وبرامج الرعاية والتعليم والتدريب المهني.

ثانيًا– قواعد الرياض لمنع جنوح الأحداث تحث على استخدام إجراءات اجتماعية وتربوية مبكرة بدلًا من الإجراءات العقابية.

ثالثًا– قواعد هافانا لسنة 1995 أوصت الدول بعدم حرمان الطفل من حريته إلا كملاذ أخير ولفترة محدودة.

رابعًا– قواعد بكين لسنة 1985 نصت القاعدة 11–4 بخصوص التدابير البديلة؛ بحيث تكون الإجراءات الرسمية الملاذ الأخير، ويجب استخدام تدابير مثل التنبيه وإحالة القضية والخدمة المتخصصة والتوصية والعلاج من خلال القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الأحداث نص على من مجموعة من

---

[1]. انظر المادة 43 ف 3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2]. انظر المادة 44 فـ1، فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. انظر المادة 44 فـ3، فـ4 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[4]. انظر المادة 44 ف 5 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

التدابير المطبقة على الحدث البالغ ما دون سن الخامسة عشرة سنة، نلاحظ أن التشريعات الفلسطينية انسجمت مع ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية سابقة الذكر لهدف تحقيق مصلحة الحدث الفضلى وإعادة إدماجه بالأسرة والمجتمع؛ ولكن بحاجة إلى المتابعة والرقابة في تطبيق هذه التدابير غير الاحتجازية من قبل المؤسسات العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك وضع برنامج توعية بحقوق الأحداث في جميع المراحل سواء أكانت في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل الشرطة، أم مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة والتشديد على ضرورة التزام هذه المؤسسات بتطبيق نصوص القوانين الفلسطينية ذات الصلة بالحدث الجانح.

التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق خمس عشرة سنة في حال ارتكاب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات يحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

1. يحكم عليه مدة لا تزيد على تسع سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام.
2. يحكم عليه مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد.
3. يحكم عليه مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى[1].

وإذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون، أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقًا للقوانين النافذة[2].

وفي حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة؛ فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار بقانون باستثناء تدبير التوبيخ[3].

---

[1]. انظر المادة 46 ف 1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2]. انظر المادة 46 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. انظر المادة 46 ف 3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

ولا تُخِلْ الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانونًا على الفعل المجرم المقترف من الحدث[1].

في النظر إلى نصوص قرار بقانون الأحداث رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث وتعديلاته ومدى توافق هذه النصوص مع الاتفاقية الدولية ذات العلاقة بحقوق الحدث الجانح ومصلحته الفضلى، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وقواعد بكين 1985 وقواعد الرياض لسنة 1990 وقواعد هافانا لسنة 1990 نجد أن التشريع الفلسطيني قد اهتم بالمصلحة الفضلى للحدث، وضرورة إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في الأسرة والمجتمع وضمان حقوقه في جميع المراحل، وتضمن القرار بقانون أيضًا نصوص بإنشاء شرطة أحداث متخصصة لجمع الاستدلالات، وكذلك تأسيس نيابة ومحكمة أحداث متخصصة ونص على تدابير احترازية بدلًا من الاحتجاز للحدث، وكذلك نص على احترام كرامة الحدث وعدم إهانته ومعاملته معاملة إنسانية لائقة.

وأشرك مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث في الإجراءات منذ من لحظة احتجاز الحدث، وكذلك توفير محامٍ له مجانًا، وكذلك نص القرار بقانون رقم 4 لسنة2016 وتعديلاته بشأن الأحداث على الوساطة الجزائية.

ويؤخذ على التشريع الفلسطيني على الرغم من أنه اتّبع سياسة جنائية حديثة فيما يتعلق بحقوق الأحداث الجانحين، وبالإضافة إلى التدابير الاحترازية؛ لكنّ هناك قصورًا بالتنفيذ، وعدم تفعيل الوساطة الجزائية يؤدي إلى عدم احترام حقوق الطفل انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية، ويجب صدور لائحة تنفيذية لقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الأحداث، ويجب زيادة تدريب عناصر ضباط شرطة الأحداث، وجميع العاملين في المؤسسات التي تعمل في مجال رعاية الأحداث وفقًا للمبادئ والاتفاقيات الدولية، ونحتاج في فلسطين إلى إنشاء هيئة وطنية تعمل على متابعة الحدث بعد الإفراج عنه من أجل تأهيله وإدماجه في المجتمع.

كذلك يوجد نقص في مراكز احتجاز الأحداث في جميع محافظات الوطن، حيث لا يوجد إلا في رام الله دار الأمل فقط.

[1]. انظر المادة 46 ف 4 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الأحداث توافق بخصوص الإفراج المبكر عن الحدث مع قواعد بكين، حيث أكّدت المادة 28 و29 على إطلاق سراح الحدث في أقرب وقت ممكن عندما لا تكون هناك حاجة لاحتجاز.

المطلب الثاني

التدابير التي توقع على الحدث وفقًا للاتفاقيات الدولية

نصت المادة 17 من قواعد بكين على أنه "لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المتخصصة بالمبادئ الآتية:

1. يتحتم دائمًا أن يكون رد الفعل متناسبًا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته؛ بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.
2. لا تفرض قيودًا على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة؛ وتكون مقصورة في حدود الممكن.
3. لا يُفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة؛ وما لم يكن هناك تدبير مناسب آخر.
4. يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في القضية.
5. لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث.
6. لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.
7. للسلطة المتخصصة حق وقف إجراءات في أي وقت[1].

وعليه فإن قواعد بكين أرست قواعد مهمة يجب على القوانين الداخلية مراعاتها عند تحديد التدابير التي توقع على الأحداث، كما أنها تحض الدول دائمًا على أن تكون التدابير السالبة للحرية هي الملاذ الأخير وفي الحدود الدنيا من ناحية التطبيق، كما حضت اتفاقية بكين الدول على الأخذ بنظام العقوبات البديلة للعقوبات الحاجزة للحرية، أو ما يعرف بالتدابير الاحترازية، وهي نوع من الإجراءات يصدر لها حكم قضائي؛ لتجنب خطورة تكمن في شخصية فعل غير مشروع، أو بسبب حالته الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته[2].

[1]. انظر المادة 17 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[2]. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكين المبادئ العامة الجزء الأول.

والتدابير الاحترازية تختلف عن العقوبة في أن الهدف منها هو مواجهة الخطورة الإجرامية، وليس عقاب الفاعل؛ وعليه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التدابير؛ لأنها إجراءات وقائية أو تهذيبية يعود تطبيقها بالفائدة على الحدث والمجتمع، كما أنها لا تخضع للأعذار القانونية أو الظروف المخففة، ولا تسقط بالعفو ولا تعد سابقة في التكرار، وما يميز التدابير الاحترازية هو وجوب خضوعها للإشراف القضائي، وأنها غير محددة مدة التنفيذ؛ حيث إنّ الأمر متروك للقضاء، أو بإنهاء التدبير بمجرد ثبوت تحقق هذه التدابير للمحكمة وأن خطورة الحدث قد زالت[1].

وقد عالجت موضوع التدابير البديلة أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون قضاء الأحداث أو الخاصة بالأحداث في خلاف مع القانون بشكل عام؛ حيث نصت المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم "قواعد هافانا" على أنه ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقًا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين"؛ حيث ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكان التبكير بإطلاق سراح الحدث[2].

وردت تدابير بديلة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو" والتي اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 110/45 بتاريخ 14 كانون أول 1990 والتي أشارت ضمن مبادئها العامة إلى وجود حاجة ماسة إلى وضع إستراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين غير السجن بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجع في منع الجريمة، وقد نصت هذه الاتفاقية على الضمانات القانونية التي يجب على الدول مراعاتها عند أخذها بنظام التدابير البديلة ومن أهمها أن ينص القانون على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها، وأن يجري اختيار التدابير غير الاحتجازية بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية وأن تخضع قرارات فرض التدابير غير الاحتجازية لإعادة النظر من قبل القاضي بناء على طلب الجاني[3].

---

[1]. سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص36.

[2]. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " قواعد هافانا ".

[3]. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية غير الاحتجازية " قواعد طوكيو ".

ونصت قواعد بكين على مجموعة من التدابير التي توفر للسلطة المتخصصة المرونة؛ ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن تفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية ومنها ما يلي[1]:

1. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
2. الوضع تحت المراقبة.
3. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
4. فرض العقوبات المالية، والتعويض ورد الحقوق.
5. الأمر بأساليب بسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.
6. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المتشابهة.
7. الأمر بالرعاية لدى الأسر الحاضنة، أو في مراكز التعايش الجماعي، أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

المطلب الثالث

الإفراج عن الأحداث

يعد نظام الإفراج عن الأحداث قبل إتمام مدة الحكم الذي صدر ضدهم جزءًا من التطور الذي طرأ على التعامل مع قضايا الأحداث، الذي بموجبه يجب على المحكمة مراجعة الأحكام الصادرة بحق الحدث للتثبت من مدة استفادته الفعلية من التدبير السالب للحرية الذي وقع عليه، والذي بموجبه تم إيداعه في إحدى دور الرعاية، ويجوز للمحكمة أن تقرر وفي حال رأت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك أن تعيده إلى بيئته وأسرته في أقصر وقت ممكن[2].

أولًا- الإفراج المبكر عن الأحداث فقد نص قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على أنه:

أ. يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الوزير وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل.

ب. يخضع الحدث المفرج عنه بمقتضى الفقرة السابقة لتدبير الاختبار القضائي وفقًا لنص المادة 41 من هذا القرار بقانون[3].

---

[1]. انظر نص المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين".

[2]. سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق ص 36.

[3]. انظر نص المادة 51 ف 1، ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

على ضوء ذلك حدد المشرع الفلسطيني في المادة 51 إجراءات الإفراج المبكر وهي:

1. **الإجراءات الشكلية**[1]:

تختص محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم بحق الحدث في البت في المطلب المقدم لها للإفراج عنه، والمحكوم عليه، وقد اشترط القرار بقانون النافذ أنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد صدور تقرير وتنسيب من مرشد حماية الطفولة، ويقدم الطلب الخاص بالإفراج عن الحدث المحكوم عليه من النائب العام أو وزير التنمية الاجتماعية.

2. **الإجراءات الموضوعية للطلب**[2]:

- ألا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها.3
- وضع تدابير الاختبار القضائي عند إجابة طلب الإفراج المبكر.

3. **الإجراءات المتصلة بالمصلحة الفضلى للحدث:**

- أن يكون الحدث قد سلك سلوكًا حسنًا خلال إقامته في المؤسسة.
- ألا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة.
- أن يتولى مرشد حماية الطفولة في المنطقة التي يسكن فيها الحدث توجيهه والإشراف عليه طول المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.
- ألا يتعرض لأي خطر بعد الإفراج عنه.

ثانيا– إلغاء حكم الإفراج المبكر[4]:

وفقًا لنص المادة 53 جاز إلغاء الإفراج المبكر في حال مخالفة الحدث للتدبير المفروض عليه وهو الاختبار القضائي؛ وذلك من خلال ربط المادة المشار إليها أعلاه مع نص المادة 51 فقرة 2 منها ولتوضيح عناصر الإفراج المبكر يتم على النحو الآتي:

1. مخالفة الحدث للتدبير المفروض عليه في قرار الإفراج المبكر.
2. تقديم مطالعة نيابة الأحداث بما يثبت المخالفة للتدبير المفروض على الحدث.

---

[1]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 100.

[2]. المرجع نفسه.

[3]. انظر المادة 51 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن حماية الأحداث.

[4]. انظر نص المادة 53 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن حماية الأحداث.

3. سماع مرشد حماية الطفولة حول تقريره المثبت فيه المخالفة للتدبير المفروض على الحدث[1].

ثالثًا- إطالة التدبير أو يستبدل به:

وفقًا لنص قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 والذي ينص على أنه "إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد 38،39،40،41،42 تأمر المحكمة بعد سماع نيابة الأحداث وأقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها، أو تستبدل به تدبيرًا آخر يتفق مع حالته مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القرار بقانون[2].

وإكمالًا لرغبة المشرع الفلسطيني في إصلاح الحدث وتأهيله ودمجه في المجتمع، يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. أن يتحقق قاضي الأحداث من مخالفة الحدث للتدبير الذي صدر بحقه من محكمة الأحداث ومنها التسليم والإلحاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية.
2. الطلب من نيابة الأحداث تقديم مطالعة وتقديم كل ما لديها اتجاه الحدث.
3. سماع تقرير مرشد حماية الطفولة وأقواله اتجاه الحدث.
4. أن ينحصر استبدال التدبير على وفق ما جاء به نص المادة 36 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني، والاشتراطات المنصوص عليها في المادة نفسها، ولا يجوز الخروج عما جاء فيها[3].

رابعًا- إنهاء التدبير أو تعديله:

إنهاء التدبير بعد تحقق الغاية المرجوة قبل انتهاء المدة المحددة، ومن ثم لا مبرر لبقاء الحدث قيد هذا التدبير[4].

وفقًا لقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث يجوز للمحكمة أن تنهي التدبير أو تعدله أو تستبدله وذلك بعد اطّلاعها على:

أ- تقرير من مرشد حماية الطفولة.

ب- طلب مقدم للمحكمة من نيابة الأحداث.

ت-طلب مقدم للمحكمة من الحدث أو متولي أمره.

---

[1]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص100.

[2]. انظر نص المادة 52 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 101.

[4]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 101.

ولا يجوز للمحكمة النظر في طلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب السابق ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قطعيًا غير قابل للطعن[1].

خامسًا- نفاذ وسقوط التدبير:

وفقًا لنص قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث "يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب النفاذ المعجل"[2]؛ حيث الطبيعة الخاصة للتدابير للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف توجب ألا يوقف تنفيذها حتى لو طغى بها؛ لأن مصلحة المجتمع والحدث تقتضيان التنفيذ الفوري للتدبير كونها تدابير تهذيبية وإصلاحية تتخذ من أجل حماية الحدث وإعادة تأهيله اجتماعيًا بالقضاء على الخطورة المتوفرة لديه؛ وبذلك فلا حاجة ماسة لتعليق تنفيذها على نهائية الحكم بها فهي واجبة التنفيذ حتى ولو تم استئنافها أو كانت قابلة للاستنزاف[3].

وأيضًا نص قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على "لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة[4].

وحيث إنّ التدابير تنفذ من أجل تصويب سلوك الأحداث وتأهيلهم، وإتمام التدبير نحو إصلاحهم ولذلك ليس من المعقول أن ينفذ الحكم بعد مرور أكثر من سنة؛ لأنه يصبح دون جدوى، وعلى الرغم من وجود نص يمنع تنفيذ التدابير بعد مرور سنة؛ فقد وضع المشرع الفلسطيني بندا بالمادة 54 ف 2 استثناء على ذلك وهو أن يطلب من قاضي الأحداث تنفيذ التدبير، ويكون البت في الطلب بعد الأخذ بالتقرير من مرشد حماية الطفولة[5].

سادساً- انتهاء التدبير:

وفقًا لقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث حيث نص على أنه "ينتهي التدبير حتمًا ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة:

---

[1]. انظر المادة 53 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2]. انظر نص المادة 54 ف1 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[3]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 102.

[4]. انظر نص المادة 54 ف 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[5]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 102.

1. الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين
2. وإذا كانت حالة المحكوم عليه بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه؛ فإنه ينتقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته وفقًا لما نصت عليه المادة 44 من هذا القرار بقانون[1].

المقصود بانتهاء التدبير حتمًا أنه عندما يصبح سن المحكوم عليه بعمر معين تنتهي التدابير بحقه دون أي قرار أو حكم قضائي، وإنما بقوة القانون يصبح غير ملزم بأي تدابير وضعت عليه بموجب حكم قضائي من السابق إلا في حالات الجنايات وفقًا لما هو مبين في النص السابق[2].

والاستثناء الوارد على تمديد سن إنهاء التدابير هما حالتان فقط [3] في مواد الجنايات المحكوم بها على الأحداث إذا كانت حالة المحكوم عليه بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه فإنه ينقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته.

قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الأحداث توافق بخصوص الإفراج المبكر عن الحدث مع قواعد بكين؛ حيث أكدت المادة 28 و 29 على إطلاق سراح الحدث في أقرب وقت ممكن عندما لا تكون هناك حاجة لاحتجازه، وأيضًا توافق مع قواعد هافانا لسنة 1990 التي تشجع الإفراج المبكر عن الحدث وإعادة إدماجه، في المادة 79 وكذلك توافق مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 89 حيث شجعت المادة 40 – 4 على اتخاذ تدابير تهدف إلى الإدماج بدلًا من العقاب؛ ولكن يجب أن يكون نص القانون ملزمًا بالإفراج المبكر عن الحدث، وفي حال مخالفة الحدث لشروط الإفراج عنه يجب عدم إعادته إلى التوقيف؛ ولكن اللجوء إلى تدبير آخر.

---

[1]. انظر نص المادة 55 فـ1، فـ2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2]. د. أحمد براك وآخرون، مرجع سابق، ص 102.

[3]. المرجع نفسه.

الخاتمة

تسعى الدولة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقية الدولية فيما يتعلق بظاهرة جنوح الأحداث؛ وذلك لمعالجة هذه الظاهرة بطرق وإجراءات مختلفة عن معالجة جرائم البالغين من خلال وضع تدابير حمائية تهدف إلى إصلاح الأحداث، وإعادة دمجهم في الأسرة والمجتمع.

لذلك أظهرت هذه الدراسة أن التشريعات الفلسطينية وخاصة قرار بقانون بشأن الأحداث رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2014 وتعديلاته قد نهجت سياسة جنائية متقدمة بخصوص الأحداث الجانحين؛ خاصة فيما يتعلق بإنشاء نيابة وتشكيل محكمة للأحداث، وأيضًا ضمانات محاكمة الحدث، وكذلك نص على تدابير احترازية لمن هم دون سن الخامسة عشرة من الأحداث، وأيضًا لمن هم فوق سن الخامسة عشرة أيضًا؛ وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى، وبذلك يكون التشريع الفلسطيني من خلال نصوصه.

أولاً: النتائج

1- انسجم قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث عندما نص على إنشاء محكمة تختص بقضايا الأحداث المعرضين للخطر وخطر الانحراف مع الاتفاقيات الدولية خصوصًا اتفاقية بكين؛ وذلك لهدف تحقيق مصلحة الأحداث الفضلى.

2- حرص المشرع الفلسطيني على تنظيم إجراءات المحاكمة العملية للحدث في المادة 30، بحيث تعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان فقط بحضور متولي أمر الحدث، ومرشد حماية الطفولة، ومحامي الحدث، ومن تسمح له المحكمة الحضور بإذن خاص، وبذلك يكون قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 منسجمًا مع الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية بكين.

3- انسجم المشرع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية بكين؛ عندما حرص المشرع على مراعاة الضمانات القانونية للحدث في أثناء محاكمته؛ وذلك من أجل ضمان محاكمة للحدث وتحقيق مصلحته الفضلى.

4- انسجم المشرع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية "اتفاقية بكين" عندما نص على مجموعة من التدابير الحمائية التي تكفل إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة قيام مجلس القضاء الأعلى بإنشاء مبنى مستقل لمحكمة الأحداث في كل محافظة من محافظات الوطن؛ حتى نضمن محاكمة عادلة للأحداث وعدم اختلاطهم بالبالغين.

2- تدريب قضاة الأحداث بشكل دوري حتى يكونوا متخصصين، ولديهم قدر كافٍ من المعلومات في العلوم الجنائية والاجتماعية والإنسانية، وأيضًا لديهم دراية في مشكلات الأحداث وطرق معاملتهم وكيفية حل هذه المشكلات.

3- زيادة عدد مرشدي حماية الطفولة وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لعملهم؛ حتى يقوموا بواجباتهم على أكمل وجه، وجمع المعلومات اللازمة عن الأحداث وظروفهم والبيئة التي يعيشون فيها من أجل تزويد قضاة الأحداث بالتقارير اللازمة عن حالة كل حدث بشكل مهني ومحايد ووفقًا للمعايير الدولية.

4- زيادة دور الرعاية الاجتماعية؛ بحيث تكون في جميع محافظات الوطن نظرًا لقيام قوات الاحتلال بنصب الحواجز والبوابات الإلكترونية بين المحافظات.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القوانين الفلسطينية

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
2. قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته.
3. قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
4. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية والقواعد الأممية

1. اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989.
2. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"، 1985.
3. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو."
4. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم "قواعد هافانا"، 1990.
5. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض."

ثالثًا: الدوريات

1. د. أحمد براك وآخرون، العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية وصفية مقارنة، مشروع بناء قدرات ودعم فني للشركاء في عدالة الأحداث في دولة فلسطين، بدعم من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، 2018.
2. سهير أمين الطوباسي. "دراسة حول قانون الأحداث الأردني مقارنة بالاتفاقيات الدولية ."المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، المجلد 2، العدد 8، 2006.

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0
International license.